أجاز والبيع وأخذوا ثمن العبد ولا يضمنوا أحدا القيمة لأن الحق لهم والإجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة وإن باعه المولى وعليه دينه فللغرماء رد البيع
لأن حقهم تعلق به وهو الاستيفاء من رقبته أو في كل منهما فائدة
فالأول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فكان
لهم رده وفائدة الإعلام بالعيب سقوط خيار المشتري في الرد بعيب
الدين حتى يلزم البيع في حق المشتري وإن لم يكن لازما في حق الغرماء
هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرماء والثمن لا يفي
بديونهم فأما إذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز لأنه باع ملكه وهو
قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره لأنه حق الغرماء متأخر
بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز له بيعه لأن المرتهن ملك
اليد فيه فلا يقدر المولى على تسليمه ولا يد للغرماء في العبد المأذون
له ولا في كسبه وإنما تعلق حقهم بماليته لقضاء الدين منه وذلك متأخر
إليها بعد حلول الأجل وكذا إن كان البيع بطلبهم لأن البيع وقع لأجلهم
وإذنهم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم فلا ينقض وكذا إذا كان
الثمن يفي بديونهم ودفعه إليهم لأن حقهم قد وصل إليهم فينفذ البيع
لزوال المانع فإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم أي لو باع
المولى عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري
خصما للغرماء إذا أنكر المشتري الدين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف يكون المشتري خصما ويقضى لهم بدينهم وعلى هذا
الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها إليه ثم غاب المشتري
الواهب ثم حضر الشفيع فإن الموهوب له لا يكون خصما عندهما
خلافا له وعنه مثل قولهما في الشفعة ولو بقلبه وهو ما إذا كان
البائع حاضرا والمشتري غائبا فالحكم كذلك أي لا تكون الخصومة بينهم
وبين البائع إجماعا حتى يحضر المشتري لأن الملك واليد للمشتري ولا يمكن
إبطالهما وهو غائب فلم يبطل ملكه لا تكون الوصية محلا لحقهم لكن لهم
أن يضمنوا البائع قيمته لأنه صار مفوتا حقهم بالبيع والتسليم فإذا ضمنوه
القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وإن اختاروا إجازة البيع أخذوا الثمن
لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الإذن السابق قدم مصرا وقال أنا عبد فلان
مأذون في التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء من التجارة
أي يقبل قوله في الإذن في حق كسبه حتى يقضي دينه من كسبه وكذا أي مثل
الحكم المذكور لو اشترى العبد ساكتا عن إذنه وحجره فإنه يكون مأذونا
والمسألة على وجهين أحدهما أن يخبر بأن مولاه أذن له فيصدق استحسانا
عدلا كان أو لا والقياس أنه لا يصدق لأنه مجرد دعوى منه فلا يصدق





إلا بحجة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي وجه الاستحسان
أن الناس تعاملوا ذلك وإجماع المسلمين حجة يخص بها الأثر ويترك القياس
ولأن في ذلك ضرورة وبلوى فإن الإذن لا بد منه لصحة تصرفه وإقامة
الحجة عند كل عقد غير متمكن وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وما عمت
بليته سقط قضيته فإنهما إن يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء منه فالقياس
فيه لا يثبت الإذن لأن السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لأن الظاهر
أنه مأذون له لأن عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب المحرم فوجب حمله
عليه لوجوب حمل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن فالعمل بالدليل الظاهر
وهو الأصل في المعاملات دفعا للضرر عن العباد فلا يشترط فيه الإخبار أنه
مأذون بل يكتفى بظاهر حاله فإذا ثبت أنه مأذون له بظاهر حاله صحت
تصرفاته حتى يظهر خلاف ذلك ولزمته الديون فتستوفى من كسبه
ولا يباع لدينه أي إذا لم يف الدين بالكسب لا تباع رقبته لأن ملك المولى
في الرقبة ثابت فلا يصدق إقراره على مولاه ولا يلزم من وجوب الدين عليه
أن يباع به ألا ترى أن المدبر وأم الولد لا يباعان بالدين بخلاف الكسب
لأن المولى لا يملكه ما دام مشغولا بحاجة العبد إلا إذا أقر مولاه به أي
بالإذن فإنه حينئذ يباع لدينه لظهور الدين في حقه بإقراره وإن قال
هو محجور عليه كان القول قوله فيتمسك بالظاهر فلا يباع إلا إذا أثبت الغرماء
الإذن منه بالبينة فحينئذ يباع لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا إذ هي
مبينة كاسمها وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء إن كان
نافعا كالإسلام والاتهاب صح بلا إذن وإن كان التصرف ضارا كان
كالطلاق والعتاق لا أي لا يصح وإن وصلته إذن به أي بالتصرف المذكور من
الطلاق ونحوه وليهما أي الصبي والمعتوه وما تردد من العقود بين نفع
وضر كالبيع والشراء توقف على الإذن فإن أذن لهما الولي فهما في شراء
وبيع كعبد مأذون في جميع ما ذكرنا من الأحكام من أنه لا يتقيد بنوع
من التجارة دون نوع ويكون مأذونا بسكوت الولي حين يراه يبيع
ويشتري ويصح إقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن
الفاحش عنده خلافا لهما إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرناها
في العبد وتحقيق هذا المقام أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث
إنه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث إنه لم يتوجه عليه
الخطاب وفي عقله قصور ولهذا لا يثبت للغير عليه ولاية فألحق بالبالغ
في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل
عند عدم الإذن وبالبالغ عند الإذن لرجحان جهة النفع على الضرر
بدلالة الإذن لكن قبل الإذن يكون منعقدا موقوفا على إجازة الولي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)